[49] ومعنى " لا تأكلوا الربا " لا تزيدوا على رأس المال، وليس المراد النهي عن الاكل فقط، وانما جاز ذلك لانه معلوم المراد. وقوله تعالى " أضعافا مضاعفة " حال للرباء، والاضعاف جمع ضعف، والربا مصدر، كأنه قال: لا تزيدوا زيادة متكررة. وقد بين رسول ا صلى ا عليه وآله أن قليل الربا حرام ككثيرة. وسئل الصادق عليه السلام عن قوله " يمحق ا الربا ويربي الصدقات " وقيل قد أربى من يأكل الربا يربو ماله ؟ قال أي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين، وان تاب منه ذهب ماله وافتقر (1. (باب) (البيع بالنقد والنسيئة والشرط في العقود) البيع نقدا ونسيئة جائز، لان قول ا عزوجل " وأحل ا البيع " يتناوله على كل الوجوه، فمن باع شيئا ولم يذكر فيه ثمنه نقدا ولا نيسئة كان الثمن حالا. فان ذكر أن يكون الثمن آجلا فلا يخلو اما أن يكون مجهولا مثل قدوم الحاج وادراك الغلات فالبيع باطل على هذا، وان كان الاجل معينا كان البيع صحيحا، والاجل على ما ذكر. والذي يدل على هذا الفصل والتفصيل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تد اينتم بدين إلى أجل مسمى " (2. وكذلك إذا باع بنسيئة ولم يذكر الاجل أصلا كان البيع أيضا باطلا، لان ا اعتبر في هذه الاية الاجل وأن يكون ذلك الاجل مسمى معينا. _____ 1) وسائل الشيعة 12 / 424. 2) سورة البقرة: 282. *
